

قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

بربط موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٢١٠٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسماة وواحد وعشرون مليوناً ومائة وخمسة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٤٤٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٥٧٣٦٢٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٠٩٨٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٤٤٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) منها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٢٩٢٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأثنان وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٨٨٥٨٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤١٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بـ ٢٩٢٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وتسعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م).

عبد الفتاح السيسي

